

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 144 ' . وَكَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى الْمُرْتَهِنُ هَلَاكَ الرَّهْنِ بِرَأْسِ تَعَدٍّ
وَلَا تَقْصِيرٍ يَسْقُطُ الدَّيْنُ وَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُ زِيَادَةِ الْمُرْتَهُونِ
عَنِ الدَّيْنِ ; لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ . وَأَمَّا إِذَا ذَبَحَ الْمُرْتَهِنُ
النَّعْجَةَ الْمُرْتَهُونَةَ وَاسْتَهْلَكَهَا يَسْقُطُ الدَّيْنُ وَيَضْمَنُ
الزِّيَادَةَ أَيْضًا إِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْمُرْتَهُونِ زَائِدَةً عَنِ الدَّيْنِ
وَلَوْ كَانَتْ ذُبِحَتْ تِلْكَ النَّعْجَةُ لِمَرْضِيهَا وَلِخَوْفٍ مِنْ هَلَاكِهَا
الْبِزْازِيَّةُ . وَكَذَلِكَ إِذَا رُهِدَتْ أَمْتٌ بِرَأْسِ قَرْضٍ مُقَابِلَ
دَيْنِ أَلْفٍ قَرْضٍ وَهَلَاكَ مِنْهَا بِتَعَدِّي الْمُرْتَهِنِ قِسْمٌ قِيَمَتُهُ
أَلْفٌ قَرْضٍ فَحَيْثُ إِنَّ الدَّيْنَ يَسْقُطُ تَمَامًا يَسْتَرِدُّ الرَّاهِنُ
بَاقِي أَمْتِئْتِهِ مِنْ الْمُرْتَهِنِ الْفَيْضِيَّةُ ' اُنْظُرْ الْحُكْمَ
الثَّلَاثَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ ' 741 . وَكَذَلِكَ إِذَا رَهَّنَ شَخْصٌ ثَوْبًا
بِقِيَمَةِ عَشْرِينَ قَرْضًا مُقَابِلَ دَيْنِهِ الْبَالِغِ عَشْرَةَ قُرُوشٍ
وَسَلَّاهُ وَبَعْدَهُ تَنَازَلَتْ قِيَمَتُهُ إِلَى أَرْبَعَةِ عَشَرَ قَرْضًا
لِاسْتِعْمَالِ الْمُرْتَهِنِ إِيَّاهُ مُدَّةً بِإِذْنِ الرَّاهِنِ ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ
بِرَأْسِ وَطَرَأَ عَلَى قِيَمَتِهِ نَقْصٌ أَرْبَعَةَ قُرُوشٍ وَبَعْدَ ذَلِكَ
هَلَاكَ وَهُوَ بِقِيَمَةِ عَشْرَةِ قُرُوشٍ فَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ
الرَّاهِنِ قَرْضًا وَاحِدًا فَقَطُّ مُقَابِلَ مَطْلُوبِهِ وَتَسْقُطُ التَّسْعَةُ
قُرُوشِ الْبِاقِيَّةِ ; لِأَنَّ نِصْفَ الثَّوْبِ وَقْتَ عَقْدِ الرَّهْنِ مَضْمُونٌ
بِالدَّيْنِ وَالنِّصْفُ الْآخَرُ أَمَانَةٌ وَحَيْثُ إِنَّ الْمُرْتَهِنَ اسْتَعْمَلَهُ
بِإِذْنِ الرَّاهِنِ وَلَمْ يَكُنْ اسْتِعْمَالُ الْمُرْتَهِنِ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ
كَاسْتِعْمَالِ الرَّاهِنِ نَفْسَهُ وَكَانَ النِّقْصُ الطَّارِئُ بِسَبَبِهِ غَيْرَ
مَضْمُونٍ فَلَا يَضْمَنُ إِلَّا النِّقْصَانُ الَّذِي هُوَ فِي هَذَا الْمِثَالِ
أَرْبَعَةُ قُرُوشٍ فَقَطُّ (الْبِزْازِيَّةُ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ) فَمَا وَجَبَ
عَلَى الْمُرْتَهِنِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ قُرُوشٍ يَصِيرُ قِصَاصًا بِقَدَرِهَا مِنْ
الدَّيْنِ فَإِذَا هَلَاكَ الثَّوْبُ وَقِيَمَتُهُ بَعْدَ النِّقْصَانِ عَشْرَةُ يَكُونُ
نِصْفُهَا مَضْمُونًا وَنِصْفُهَا أَمَانَةً فَبِقَدَرِ الْمَضْمُونِ يَصِيرُ
الْمُرْتَهِنُ مُسْتَوْفِيًا دَيْنَهُ وَبَاقِي قَرْضٍ وَاحِدٍ فَلِهَذَا يَرْجِعُ

عَلَى الرَّاهِنِ بِقِرْشٍ وَاحِدٍ (الْخَازِنِيَّةُ) . مَعْنَى هَلَاكِ الرَّاهِنِ -
 هَلَاكُ الرَّاهِنِ صَيْرُورَتُهُ فِي حَالَةٍ لَا يَصْلُحُ الْإِزْتِفَاعُ مَعَهَا بِهِ .
 مَثَلًا كَمَوْتِ الذَّعْجَةِ الْمَرهُونَةِ . وَكَذَلِكَ إِذَا صَارَتْ الْأَرْضُ
 الْمَرهُونَةُ بِحَيْرَةٍ بِسَبَبِ طُغْيَانِ الْمِيَاهِ عَلَيْهِا فَهَذِهِ
 الْحَالَةُ أَيْضًا بِحُكْمِ الْهَلَاكِ فَسَقَطَ الدَّيْنُ بِمُوجِبِ التَّغْصِيْلَاتِ
 السَّالِفَةِ . وَلَكِنْ إِذَا انْسَحَبَتْ الْمِيَاهُ أَخِيرًا تَعُودُ كَمَا كَانَتْ
 رَهْنًا . أَمَّا إِذَا طَرَأَ عَلَى الْأَرْضِ الْمَرهُونَةِ نُقْصَانٌ بِسَبَبِ
 طُغْيَانِ الْمِيَاهِ ثُمَّ انْسَحَابِهَا فَيَسْقُطُ مِنَ الدَّيْنِ بِمِقْدَارِ
 النُّقْصَانِ الْمَذْكُورِ (الْهِنْدِيَّةُ) . وَإِذَا فَرَّ الْحَيَوَانُ
 الْمَرهُونُ وَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِسُقُوطِ الدَّيْنِ مُعْتَبِرًا الدَّائِنَ
 اسْتَوْفَى دَيْنَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْحَيَوَانُ تَرَجُّعُ رَهْنَتِهِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ
 قَبْضَ الرَّاهِنِ إِنَّمَا يَكُونُ اسْتِيفَاءَ حَقِيقَةٍ إِذَا هَلَكَ وَلَمْ يَلْمَ
 أَنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ بَقِيَّةً مَحْبُوسًا عَلَى الرَّهْنَةِ لَا مِلْكًَا
 لِلْمُرْتَهِنِ (شَرْحُ الْمَجْمَعِ وَالْخَازِنِيَّةُ) وَالْفِرَاسُ الْمَغْصُوبُ إِذَا
 فَرَّ وَقَضَى الْقَاضِي عَلَى الْغَاصِبِ بِالْقِيمَةِ ثُمَّ عَادَ قَيْدَ الْفِرَارِ
 فَإِنَّهُ يَعُودُ عَلَى مِلْكِ الْغَاصِبِ . وَإِذَا اغْتَصَبَ الْمَرهُونُ مِنَ
 يَدِ الْمُرْتَهِنِ يَكُونُ بِحُكْمِ الْهَالِكِ وَبِنَاءً عَلَيْهِ يَسْقُطُ مِنَ
 الدَّيْنِ بِمِقْدَارِ قِيَمَتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ الْمُرْتَهِنُ مَأْذُونًا مِنَ
 قَيْلِ الرَّاهِنِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَادَّةِ (750)
 بِالْإِزْتِفَاعِ مِنَ الْمَرهُونِ وَغُصِبَ مِنْهُ أَثْنَاءَ الْإِزْتِفَاعِ وَفِي
 تِلْكَ الْحَالَةِ يَصِيرُ عَارِيَّةً فَلَا يَسْقُطُ الدَّيْنُ . وَإِذَا لَمْ
 يَطْرَأْ عَلَى الرَّاهِنِ خِلَالُ بِلَاغَتِهِابِ فَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَسْتَرِدَّ
 الرَّاهِنَ مِنَ الْغَاصِبِ إِذَا أَمْكَنَهُ ذَلِكَ . * * * * * الرَّاهِنُ الَّذِي
 فِي مُقَابَلَةِ الْأَعْيَانِ الْمُضْمُونَةِ : قَدْ ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (70)
 (71) أَنَّهُ مِنَ الْجَائِزِ أَخْذُ